

وتقبل شهادة الاهواء الخطيية والامن تكفره بدعته واصل الاهواء
سنة البر والقدر والرفوض والحروج والتشبيه والتعطيل وكل قسم
ينقسم الى اثني عشر قسمًا **ولو شهد** شخص قبل ان يتشهد قبلت
شهادته بعد ذلك باعادتها بعد الطلب وتقبل شهادة الشاعر اذا لم
يقذف بشعره محصنا او محصنة وتقبل شهادة اهل الذمة على بعضهم
ولو اختلفت ملهم **وعلى المستامن** الا فيما استثنى في الاشياء والنظائر
وباع الاكفان اذا لم يتعمن الموت والطاعون واذا شهد احدك هذين
فسدا والثاني على شهادته او مثل شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل
شهادة صاحبي لا تقبل عند الحصاص وعامة المشايخ على انه يقبل
وقال الجواليقي ان اقبصا لا يقبل منه الاجابي وان كان صحيحا يقبل بشرط
ان يكون بحال ان استفسر بين وقال الرضسي ان احسن القاضي حيايته
كلفه النفس والاولا لو اختلفا في لون الدابة او كمن عن بيان للون
في السرة قبلت لافي الغضب ولا في الذكورة والانبوشة **القاضي**
لوسال اليهود قبل الدعوة عن لون الدابة فقال لو اكدت اتم عند الدعوى
شهد واختلف ذلك اللون تقبل لانه سال عما لا يخلق الشاهد
ببانه فاستوى فكره وتركه **شهد** ان الحد وروقي على كذا ولم يذكر
الواقف تقبل ولو قد سما **وان ذكر** الواقف لا المصروف تقبل لو قد سما
ويصرف للفقر **الشهادة** على صل الواقف بالهبة يجوز في الختام
كذا يجوز على شرابطه هو الختام **وليس** معنى الشرابط ان يبين
الموقوف عليه بل ان يقول بيد امن غلبها بكذا الكذا والباقي كذا ولذا
قاله ابن الهمام **شهد** وابو قفي على مكتب كذا او معلمه ولم به
اولاد قبلت في الاصح كما لو لم يكن لهم به اولاد وكذا اهل المحلة لم يسجد
وكذا اهل مدرسة لها تقبل **وكن** اجبران الواقف اذا شهد وان
جعله وقفا على فقرا غير انه وعلى فقراء المسلمين تقبل وكذا الو
شهادتان من اهل الكوفة بالوقوف على فقرا **شهد** مع تاريخ

كان مع

وقد ادعي

وقد ادعي بدون تاريخ يقبل في الختام **لو شهد** بتاريخ اقل مما ارخه
المدعي **ولو ادعي** الشراء مؤرخا فشهد به دون التاريخ تقبل **شهدا**
له بدرا ولم يذكر انما في يده فشهد اخر ان انما في يده **او شهد** بها المدعي
بجد وها وشهد اخر ان انما في يده وهذا او شهد ابالاسم والنسب
وشهد اخر ان بان المجد لمسي هذا الرجل تقبل ويجعل كان الاولين
شهد ابالكل ولو شهد ابدين فشهدا لهما بمثل على المدعي عليه
قبلت **وتقبل** شهادته القاسمين على المتقاسمين باستيفاء التصيب
وشهادة وكيل الكاح على طلاقها او وكيل الشراء على العتق **وشهادة**
المستعمر لمن اعاره بالمستعار **وشهادة** الجيران على الوصية بجيرانه
وشهادة الوكيل على قبض المال اذا كان حاضرا عند الوزن **وشهادة**
الزراع والكيال في الزروع والكيل **وشهادة** المتورعين الانسان
بملكه الوديعة **والمزبئان** بملكه الرهن حال قيام العين وشهادة
الغاصبين بالمغصوب لانه بعد الرد على المغصوب منه وكذلك
المشترين شراء فاسدا **وشهادة الابنين** بان اباهما اوصى اليه
وشهادة من له دين على الميت اوله عليهم دين بانه اوصى الي
زيد **وشهادة** الموصى له بان الميت اوصى الي فلان وشهادة
الوصيين بالوصاية لثالث معهما اذا ادعاهما المشهود له في الصور
الجس استحسانا **وتقبل** شهادة من نظر وسمع مقرلم يره المقر وتقبل
الشهادة لو شهد احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به **واحد**
بالاقرار والاخر بالاقرار به او احدهما بالبيع والطلاق والاخر
بالاقرار به **واحد** بالاعتاق والاخر بالاقرار به **واذا شهد** احدهما
بمخمس ما يه من ثمن عبد فبضنه والاخر بمخمس ما يه من ثمن مساع فبضنه
او من قرص يقضي بمخمس ما يه لان الاختلاف في السبب لا يمنع صحة
الاقرار والانشاء في الدين ويمنع في العين **شهد احمد** بالثوب عسما
والاخر بالف واحد بها بطلقة والاخر بتطلقة ونصف والمدعي

رب مع